

[7811-7174] ما المراد بالنكاح في قوله تعالى: {الزاني لا ينكح

إلا زانية أو مشرقة}؟ - صالح الفوزان

صالح الفوزان

اليكم سماحة الوالد يقول السائل في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشرقة. والزانية لا ينكحها الا زان او مشرقة هل المراد بالنكاح في هذه الآية؟ الوطاء ام العقد - [00:00:00](#)

واذا كان المراد به العقد المراد به العاقب فالزانية اذا لم تتب لا يجوز للمسلم ان يعقد عليها. حتى تتوب توبة صحيحة. اما ما دامت مقيمة على الزنا فلا يجوز للمسلم - [00:00:15](#)

ان يعقد عليها ويتزوجها انما يتزوجها كافر او مشرقة. نعم يقول احسن الله اليكم واذا كان المراد العقد فهل في الآية دلالة على جواز العقد على المشرقة نعم يقول احسن الله اليكم في تنمة سؤاله. واذا كان المراد العقد فهل في الآية دلالة على جواز العقد على المشرقة؟ لا يجوز للمسلم ان - [00:00:33](#)

نعقد على المشرقة لا يجوز للمسلم ان يعقد على المشركات لانها مخالفة لدينه الا الكتابية فالشرك ليس اصلا في اهل الكتاب وانما هو طراً على بعضهم وهم يؤمنون بالرسالة بالجملة ويؤمنون بالكتب خلاف الكفار والمشركين فلا يؤمنون بالرسالة ولا يؤمنون بالكتب ففي فرق بين اهل الكتاب و - [00:00:57](#)

والمشركين طرق كثيرة في الاحكام وفي الحقيقة. نعم فالمسلم لا يعقد على مشرقة تعبد الاصنام واللاوثان لا يجوز هذا اما الكتابية فيعقد عليها لانها لان الله قال جل وعلا والمحصنات من الذين اتوا الكتاب حل لكم - [00:01:23](#)

لانهم يؤمنون بالرسالة في الجملة ويؤمنون بالكتب في الجملة ويؤمنون بالبعث والنشور خلاف الكفار والمشركين فليس عندهم ايمان اصلا. نعم - [00:01:44](#)